بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين قال المرتضى علم الهدى قدس سره
سئلني الرئيس ادام الله تمكينه عن السبب في انكاح امير المؤمنين ع بنته عمر بن الخطاب فكيف يصح ذلك
مع اعتقاد الشيعة الامامية في عمر انه على حال لا يجوز معها انكاحه قال وانا اذكر من الكلام في ذلك جملة
كافية ينتفع بالاطلاع عليها واعلم ان القائلين بالنص على امير المؤمنين ع بالامامة بعد الرسول ص بعض
فصل قد سلم امر هذه المسألة وامنها لانهم يذهبون الى ان دفع النص فسق وان كان ذنبا كبيرا يستحق
به الخلود في نار جهنم وليس بكفر والفاسق يجوز انكاحه والنكاح اليه وليس كذلك الكافر ويبقى الكلام بخلاف خ ل
مع الامامية الذين يذهبون الى ان دفع النص كفر ويفرعون على ذلك مسائل منها انكاح النبي ص
عثمن بن عفان بنتيه واحدة بعد اخرى وذلك مع القول بكفره بجحد النص على امير المؤمنين ع غير جائز
وليس لكم ان تقولوا جحد النص انما كان بعد وفاة النبي ص فهو غير مؤثر وانما يقدح فيما يكون في حيوته ص منافی خ ل
لان دفع النص اذا كان كفرا والكافر عندكم لا يجوز ان يقع منه ايمان متقدم بل المستقر من مذهبكم
ان من آمن بالله طرفة عين لا يجوز ان يكفر بعد ايمانه فعلى هذا المذهب ان كل من كفر بدفع النص
لا يجوز ان يكون له حال ايمان متقدمة وان اظهر الايمان فهو مبطن للخلاف والمشكلة لازمة مع
هذا التحقيق ومن مسائلهم ايضا على هذا المذهب ان عايشة اذا كانت بغضها لامير المؤمنين ع فقد
كفرت بدفعها ايضا امامته وكانت حفصة ايضا شريكة لها في انكار امامته والاختلاف عليه فقد اشتركتا
في الكفر على مذاهبكم لا يجوز ان يكون الايمان واقعا في حال متقدمة ممن كفر ومات على كفره فكيف مذاهبهم خ ل
ساغ للنبي ص ان ينكحهما وهما في تلك الحال غير مؤمنات ومن المسائل ايضا تزويج امير المؤمنين ع بنته
عمر بن الخطاب وتحقيق الكلام في ذلك كتحقيقه في عثمان وقد تقدم ما فيه كفاية قال المرتضى الجواب
ان نكاح الكافر او انكاح الكافر امر لا يدفعه العقل وليس في تجرده ما يقتضي قبحه وانما يرجع في
حسنه وقبحه الى ادلة السمع ولا شيء اوضح وادل على الاحكام من فعل النبي ص او فعل امير المؤمنين ع
واذا رأيناهما قد نكحا وانكحا الى من ذكرت حاله وفعلهما ع حجة وما لا يقع الا حسنا وصوابا قطعنا

على جواز ذلك

على جواز ذلك وانّه غير قبيح ولا محظور وبعد فليست حال عثمان في نكاحه بنتي رسول الله ص وحال نكاح
عايشة وحفصة كحال عمر بن الخطاب في نكاحه بنت امير المؤمنين ع لان عثمان كان في حيوة النبي ص
لم يظهر منه ما ينافي الايمان وانما كان مظهرا بغير شك الايمان وكذلك عايشة وحفصة وعمر بن الخطاب
في حال نكاحه بنت امير المؤمنين ع كان مظهرا لجحود النص الذي هو كفر في الحال مفتقر فاذا قيل
اي انتفاع الآن باظهار الايمان والنبي ص يقطع بكفر مظهره بالباطن لانه اذا علم انه يستبطن ممن
اظهر الايمان في تلك الاحوال كفرا ويموت عليه فلا بدّ ان يكون في الحال قاطعا على انّ الايمان المظهر
انما هو نفاق وانّ الباطن بخلافه فقد عدنا الى انه انكح ونكح مع القطع على الكفر قلنا غير ممتنع
ان يكون ع في حال انكاح عثمان لم يكن الله تعالى اطلعه على انه سيجحد النص بعده فانّ ذلك مما لا يجب
الاطلاع عليه ثم اذا ظهر من مذهب الامامية انه ع كان مطلعا على ذلك فليس معنا تاريخ لوقت اطلاعه ع
ويجوز ان يكون انما علم بذلك بعد الانكاح او بعد موت المرأتين المنكوحتين وكذلك القول في عايشة
وحفصة لجواز ان يكون ما علم باحوالهما الا بعد النكاح لهما فاذا قيل فكان يجب ان يفارقهما بعد
العلم بما لا يجوز استدامة الزوجية معه قلنا اول ما نقول ليس معنا قطع على انه ص علم انّ المرأتين يجحدان
النص فانّ ذلك مما لم ترد به رواية واكثر ما وردت به الرواية وان كان من جهة الآحاد ومما لا يقطع
بمثله انه ص قال لعايشة ستقاتلين عليا وانتِ ظالمة له وهذا اذا صحّ وقطع عليه امكن ان يقال فيه انّ
محض القتال ليس بكفر وانما يكون كفرا اذا وقع على سبيل الاستحلال او الجحود لامامته ونفي فرض
طاعته واذا جاز ان يكون ص لم يعلم باكثر من مجرد القتال الذي يجوز ان يكون فسقا او يجوز ان
يكون كفرا فلا يجب ان يكون قاطعا على نفاق المرأتين في الحال لانّ الفاسق في المستقبل لا يمتنع
ان يتقدم منه بالايمان بل لا يمتنع ان يكون في حال فسقه على الايمان وهذه المحاسبة والمناقشة
لم تمض في كتب احد من اصحابنا وفيها سقوط هذه المسألة على انّا اذا سلّمنا على اشدّ الوجوه انه ع
علم انهما في الحال على نفاق وعلم ايضا في عثمان مثل ذلك في حال انكاحه لا بعد ذلك جاز ان نقول
انّ نكاح المنافق وانكاحه جائز في الشريعة ولا يجب ان يجري المنافق مجرى مظهر الكفر ومعلنه

وإذا جاز أن تفرق الشريعة بين الكافر الحربي والمرتد وبين الذمي في جواز النكاح فيصح نكاح الذمية
عند مخالفينا كلهم مع الاختيار وعندنا مع الضرورة وفقد المؤمنات ولا يصح نكاح الحربية على
كل حال جاز أن نفرق بين مظهر الكفر ومبطنه في جواز المناكحة وإذا فرقت الشريعة بين النكاح
الذمي والنكاح اليه جاز الفرق بين المظهر للكفر والمنافق في جواز انكاحهم ونكاحهم وأن الشيعة
الامامية تقول ان النبي ص كان يعرف جماعة من المنافقين باعيانهم ويقطع بان في باطنهم الكفر
بدلالة قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ومحال ان يتوعد بترك الصلوة بتعينهم خ
عليه والقيام على قبره الا وقد عينه تعالى له عارفا وبدلالة قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلتعرفتهم بسيماهم
ولتعرفنهم في لحن القول فاذا كان ع عارفا باحوال المنافقين ومميزا لهم من غيرهم ومع هذا فما رأيناه
فرق بين احد منهم وبين زوجته ولا خالف بين احكامهم واحكام المؤمنين وكان على الظاهر
يعظمهم كتعظيم المؤمن الذي لا يطلع على انفاقه فقد ثبت بان الشريعة فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه
في هذه الاحكام فان قيل فيجوز ان يكون ع نكح وانكح من يعلم خبث باطنه مختارا قلنا فلعل لذلك
يقتضي انه مباح غير انه بعيد ان ينكح احدنا غيره مع قطعه على انه عدو في الدين وان جاز ان
تبيح الشريعة ذلك فالاشبه ان يكون ع اذا فرضنا انه عالم بخبث باطن من انكحه في الحال ان يكون
فعل ذلك لتدبير وسياسة وتألف والا مع الايثار وارتفاع الاسباب لا يجوز ان يفعل ذلك
ومن جملته نفسه من غفلة اصحابنا على ان كون رقية وزينب بنتي رسول الله ص على الحقيقة وانهما
بنتا خديجة من ابن ابي هالة دافع لما هو معلوم ضرورة لان العلم بذلك لمن خالط اهل الاخبار
كالعلم بغيره من الامور الظاهرة وان الشك فيه كالشك في كل امر معلوم بالاخبار ومالنا الى المكابرة
في المعلومات من حاجة والحمد لله وحده واما الكلام في منكحة عمر فقد تقدم ان العقل لا يمنع
من مناكحة الكفار وان فعل امير المؤمنين ع به اقوى حجة واوضح دليل وهذه الجملة كافية لو اقتصرنا
عليها لكنا نقول ان امير المؤمنين ع لم ينكح عمر مختارا بل مكرها وبعد مراجعة وتردد ووعيد و
قد ورد الخبر بانه ع لما سأل الخطبة اليه فدفعه عن ذلك باجمل دفع فاستدعى عمر العباس بن عبد المطلب

فقال له مالي

ثم قال له مالي أي بأس فقال له العباس وما الذي اقتضى هذا القول فقال خطبت الى ابن اخيك

بنته فدفعني وهذا يدل على عداوته لي وتبرمه مني والله وانه لا فعلن كذا وكذا ولا بلغن الى كذا وكذا

ولابلغن الى كذا ولا يكثر الى كذا وانما كنيتها عن التصريح بالوعيد الذي نقل لفحشه وقبحه وتجاوزه

كل حد والالفاظ مشهورة في الرواية معروفة فعاد العباس الى امير المؤمنين فعاتبه وخوفه

وسئله ان يرد امر الامارة اليه فقال افعلوا ما شئتم فمضى وعقد عليها ومع هذا الاكراه والتخويف

قد تحل المحارم كالخمر والخنزير قال المرتضى روي ان ابا عبد الله عم سئل عن ذلك فقال له ع ذلك

فرج غصبناه عليه وبعد فاذا كانت التقية وخوف المحاربة وقطع مادة المظاهرة دعت حمل مجموعه

وتفضيله امير المؤمنين ع على بيعته ثم جلس في مقعده واستولى على حقه واظهار طاعته والرضا بامامته

واخذ عطيته فاهون من ذلك المناكح في النكاح باعظم مما ذكرناه واذا حسن هذا العذر بهذه

الامور كلها ولولاه لكانت قبيحة محظورة وذلك العذر بعينه قائم في النكاح وبعد فان النكاح

اهون حال واخف خطبا من سائر ما عددناه لانه جائز في العقول ان يبيح الله تعالى نكاح الكفار مع الاختيار وليس

في ذلك وجه قبيح ثابت لا بد من حصوله وليس من تقبيح العقول مع الايثار والاختيار ان يسمى بالامامة من لا يستحقها

وان يطاع ويقتدى بمن لا يتمكن له شرائط الامامة فاذا اباحت الضرورة ما لا يجوز مع الايثار في العقول اباحته كيف

لا تبيح الضرورة ما كان يجوز في العقول مع الايثار استباحته ومن علته نفسه من اصحابنا على ان هذه المصاهرة كمن حمل

نفسه على انكار كون رقية وزينب ليستا بنتا رسول الله م في دفع الضرورة ولا ثبتا بنفسه اعداه والتطرق عليه لمن لا

يعلم حقائق الامور التي في كل مذاهبه واعتقاداته على مثل هذه الحال التي لا يخفى على العقلاء ضرورة تركها فاما من قال

من جهال اصحابنا ان العقد وقع لكن الله تعم يبدله المعقود عليها شيطانة عند القصد الى التمتع مما يضحك الثكلى لان

المشقة باقية عليه في العقد للكافر سواء تمتع او لم يتمتع فما يعتذر به من ايقاع العقد للكافر على مؤمنة هو العذر في

ولا معنى لذكر المنع من التمتع وكيف يبيح العقد من لا يجوز مناكحته ولا عقد النكاح له واذا الناس بالعقد الواقع التمتع

فكيف يمنعه مما يقتضيه العقد والمنع في العقد اولى من ايقاعه والمنع من مقتضاه وانما احوج الى ذلك العجز عن ذكر العذر وهذا

وقد فرغ من كتابتها اقل المشتغلين في المشهد الغروي احمد ابن السيد

حبيب زوين الحسيني الاعرجي النجفي لاحول ولا قوة الا بالله